او اقل اخذ منها ولم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد لواحد على اربعة دراهم في كل درهم ودانقان و
ينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من
غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم و
عاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه
ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على عبد جناية خطا كانت
على عاقلته والله اعلم **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس

من

من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
الزاني مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له
لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة
لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد
الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية فان نقص عدد الشهود عن